

ص-0000110-30102-08-2023

03 ماي 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

شركة
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 28 فيفري 2023.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة

تمارس نشاط تجارة الجملة للمواد المختلفة ومتحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل I1 من مجلة الأداء المذكور صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وأنها تعتزم إقتناء مواد البناء قصد تصديرها. وتطلبون تمكينها من الإنتفاع بنفس الإمتياز بعنوان إقتناء المواد المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل I1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء المذكور بإستثناء شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات، والذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ مواد البناء موضوع طلب الإمتياز تمثل موضوع الإستغلال وسيتم تصديرها على حالتها فإنه يمكن لشركة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها على أساس الشهادة العامة التي بحوزتها وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على مؤسساتكم إستعمال المواد المذكورة المنتفحة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حصرا للقيام بعمليات تصدير وفي خلاف ذلك سيتم سحب الإمتياز.

وبالتالي، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بالمصلحة الجبائية المختصة لتجسيم الإمتياز المطلوب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإرضاء: نتيجة الفربي حرم العربي